Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (4): 30 Mars: 2020
p: 26- 47
Copyright License

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (4): 30 مارس/ 2020م
ص: 26- 47
تاريخ الاستلام: 2020/02/10 القبول: 2020/03/08

الاحتكار؛ أحكامه ووسائل معالجته
(دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني)

أ.م. د. عبد الله مقبل علي صالح

أستاذ الفقه وأصوله|| رئيس قسم الدراسات الإسلامية ||
كلية التربية الضالع || جامعة عدن|| الجمهورية اليمنية

E: dAbdullah2019@gmil.com || phone: 00967712532231

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة الاحتكار وبيان حكمه ووسائل معالجته من منظور فقهي مقارنة بالقانون اليمني؛ واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي ولاستنباطي حيث تم الرجوع للمصادر الفقهية مع الأدلة من الكتاب والسنة مع مناقشة آراء الفقهاء وصولاً للرأي الراجح؛ وتكون البحث من مبحثين: المبحث الأول: في تعريف الاحتكار وبيان أحكامه؛ وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الاحتكار في الفقه والقانون؛ أما الثاني: فحكم الاحتكار في الفقه؛ والمطلب الثالث: حكم الاحتكار في القانون؛ المبحث الثاني: في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار ووسائل معالجته. وفيه ثلاثة مطالب: الأول: الأشياء التي يجري فيه الاحتكار في الفقه والقانون. وتضمن الثاني: وسائل معالجة الاحتكار في الفقه؛ والمطلب الثالث: وسائل معالجة الاحتكار في القانون. وبينت نتائج البحث أن شراء السلع والمواد بكل أنواعها وجمعها من الأسواق وقت قلتها ورخصها ليتم بيعها طلباً للربح عند شدة الحاجة إليها؛ من الاحتكار المنهي عنه شرعاً وقانوناً؛ وتفاوتت أقوال العلماء في حكمه بين التحريم، والكراهة، وترجح لدى الباحث تحريمه، ولكنه تحريم مشروط بتحقق شروط الاحتكار؛ واتفق القانون اليمني مع الفقه الإسلامي في تحريم الاحتكار بكل صوره ويعتبره من المخالفات، ووضع له الوسائل والضوابط التي تحد منه، وأنه يجري في كل السلع والمواد. وعلى هذا الأساس فإن الشريعة الإسلامية والقانون اليمني لم يتركا هذا الخطر ليدمر المجتمع وينشر فيه الفساد فوضعا العديد من الوسائل التي تعالج هذا المرض اذا ظهر وانتشر في المجتمع؛ ومن أهم هذه الضوابط، قيام ولاة الأمور أو الحكام بإنذار المحتكرين ببيع السلع التي يحتكرونها وبأثمان معتدلة، فإذا رفضوا، فيجوز للحاكم أن يصادرها وبيعها للناس وإعطائهم المثل عند وجودها أو قيمتها، أو يسعر عليهم، فإذا تعذر ذلك ورفضوا تسليم ما عندهم أو التسعير؛ فهنا يحق للحاكم أن يقوم بتأديبهم، بحيث يكون زاجراً لهم ودافعاً للضرر عن الناس، سواء بالتعزير أم الحبس أم الضرب أم التغريم كما ذهب إليه القانون أو نحو ذلك. كما قدم الباحث جملة من التوصيات والمقترحات للجهات المختصة المسؤولة، والتجار للحد من الاحتكار وتوفير السلع وتخفيف المعاناة عن المحتاجين، مع مقترحات بدراسات تكميلية.

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، أحكامه ووسائل معالجته، دراسة فقهية مقارنة، القانون اليمني.

The Monopoly, its provisions/ rules, and methods of treatment
(A juristic study comparing Yemeni law)

Prof. Dr. Abdullah mokbel Ali saleh

Associated professor ||Faculty of Education|| Aldalea University of Aden|| Yemen Republic

E: dAbdullah2019@gmil.com || **phone: 00967712532231**

ABSTRACT: This research aims to study the phenomenon of monopoly and explain its rule and the means to address it from a juristic perspective compared to the Yemeni law, and the researcher used the inductive and deductive methods where the

jurisprudential sources were consulted/ referred to with evidences from the book of Allah and The approach of the Messenger (Sunnah) providing with a discussion of the opinions of the jurists to reach the most correct opinion.The research/ study consists of two topics: The first topic: In defining monopoly and clarifying its provisions, it has three requirements: The first: the definition of monopoly in jurisprudence and the law, while the second: the rule of monopoly in jurisprudence, and the third requirement: the rule of monopoly in law. The second topic: is in the things in which the monopoly is taking place, and the means to treat it, There are three requirements: The first: The things in which monopoly takes place in the jurisprudence and law?, The second included: the Methods of monopoly in jurisprudence and the third requirement: is about monopolistic methods in the law. The results of the study indicated/ showed the following: Buying goods and materials of all kinds and collecting them from the market at the time of their shortage and licensing, so that all of them can seek profit when the need is so great for it, so It is one of the prohibited monopoly in Shariah and law, and that is legally forbidden too. The sayings of the Religious scholars were differed/ different in its ruling/ rule between the prohibition and hatred, and the researcher favors its prohibition, but it is a conditional prohibition that meets/ covers the conditions of monopoly and materials and the Yemeni law agreed with Islamic jurisprudence to prohibit the monopoly in all its forms and considered it as one of violations and set/ put for it the means and controls that limit it, and that it takes place in all goods and materials. On this basis,the Islamic law and Yemeni law didn't leave this danger to destroy the community and spread the corruption in it, but they put many methods that treat/ address this disease, if it appeared and spread in the society. One of the most important of these controls or means is that guardians or rulers warn monopolists to sell goods that they monopolize at moderate prices, If they refuse, the ruler/ judge may confiscate it and sell it to people giving them the same when it is there or give them its value, or it is priced on them, If this is not possible and they refuse to hand over what they have or pricing, here & in this case the ruler has the right to discipline/ punish the monopolists so that he is detering them and defending the harm on the people, whether through Discretionary punishment, incarceration/ Confinement, beating, or fining As based on the law or so. The researcher also presented a set of recommendations and proposals/ suggestions for the Responsible authorities (security) and merchants to limit monopoly, provide goods and alleviate the suffering of those ones who are in need presenting some proposals for complementary studies.

key words: The Monopoly, Its provisions and the means to treat it, A doctrinal study, compared to Yemeni law.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

فلقد جاء الإسلام يحمل رسالة رحمة وهدى لهذه الأمة، حيث أقام نظامه الاجتماعي والاقتصادي على أسسٍ من العدالة الشاملة... تتلاشى فيها أسباب الجور والظلم والاحتكار، وعمل- أيضاً- على حفظ التوازن بين مصلحتي الفرد والجماعة بمظاهر مختلفة؛ منها ما نلحظه في الأحكام التي شرعها الإسلام في الاحتكار، فحال دون أن يتحكم التاجر ويتعسف في استعمال حقه بطرق يضرُّ بها مصلحة الناس أو يهدر حرية التجارة والصناعة والتحكم في الأسواق يستطيع المحتكر من خلاله أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس، فيرهقهم ويضرُّ بهم في معيشتهم وكسبهم، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج. كما أن عظمة الإسلام وسمو شريعته تتمثلان في قدرة هذه الشريعة على مسايرة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم في كل زمان ومكان وحال؛ والحفاظ على المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ والرعاية هذه المقاصد وضع الشارع الأحكام الشرعية التي تؤمن وجود هذه المصالح وتقيم أركانها وتوفر تحقيق المنافع منها، وذلك في حالة وجودها، ووضع. أيضاً. هذه الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وتصونها من الضياع أو

الإخلال بها وذلك في حالة العدم لدفع المفاسد عن الناس.[1] كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كبرى من شأنها أن تسد باب الضرر على الغير في أي وجه كان فقاعدة (الضرر يزال) [2] التي أصلها من قولهﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3]، هذه القاعدة الكبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إذن إلا ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم [4].وفي القاعدة قال ابن نجيم: بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء....وتتعلق بهذه القاعدة قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[5]. إذاً هذه الأحكام والقواعد المتفق عليها تثمر دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية قائمة في جملتها وتفصيلها على أساس الرعاية لمصالح العباد وتحقيقها أو المحافظة عليها، وأنها لا تسمح بالضرر أن ينتشر في أوساط المجتمع، وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار باعتباره جالباً للضرر ووسيلة للاستغلال البشع وظلم الإنسان لأخيه الإنسان ولقد رأينا كيف عمل الاحتكار في أوساط المجتمع اليمني بسبب الأزمة التي تمر بها البلاد، فقد مات أُناس كُثر من شدة الجوع في أكثر من محافظة في الجمهورية، نتيجة غياب المواد الضرورية بسبب جشع التجار واحتكارهم لهذه المواد مما أدى إلى هذه المأساة

إنَّ هذه الأحكام المتعلقة بالاحتكار التي وضعتها الشريعة والقانون اليمني والتي يتم من خلالها ضبط الحركة التجارية، وتدخل الحكام والسلطة المحلية في النشاط الاقتصادي للأفراد؛ إنما هو رعاية للمصلحة العامة للناس، ووقاية للمجتمع من الاستغلال، وحتى يتحقق التكافل الاجتماعي إلزاماً، خاصة إذا غاب الوازع الديني لدى التجار النابع من العقيدة الإسلامية والضمير، ولم يقم به الناس اختياراً من عند أنفسهم، وهذا يدلُّ على واقعية التشريع الرباني، فضلاً عن مثاليته، ورعايته للحق الفردي، وحق المجتمع على السواء، وكذا عدالة القانون وحرص الحكام على نشر العدالة بين أفراد المجتمع.

أسباب ودواعي البحث:

إنَّ مما دفعني إلى كتابة هذا البحث الآتي:

- إنَّ الاحتكار من المعاملات اليومية والتي تضرُّ بحياة الناس، وتَمُسُّ مصالحهم، وفي كلِّ موادهم الأساسية التي يحتاجون إليها.
- قلة البحوث الفقهية والقانونية في هذا الموضوع؛ مما جعل الناس يجهلون أحكام الاحتكار، سواء أكانوا من التجار أم من عامة الناس.
- إبراز وجهة نظر القانون في حكم هذه الظاهرة والوسائل التي وضعها للحدِّ منه.
- انتشار ظاهرة الاحتكار في بلاد اليمن بشكل واسع ومخيف، خاصة في ظلِّ ما يحصل في البلاد من حروب وفوضى، فاستغل التجار والباعة هذه الأزمة في رفع الأسعار، فقد رأينا بأمِّ أعيننا كيف تلاعب التجار بأقوات الناس ومصالحهم، وكافة سلعهم وموادهم كيفما يشاؤون، وسواء أكانت هذه السلع من المواد الغذائية أو المشتقات

1- الشاطبي، الموافقات (2/ 34) بتصرف.

2- السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 112)

3- أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (2340، 2341) والحاكم في المستدرك برقم (2719)2/ 70، 58 والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 69، 70) والطبراني في معجمه الكبير (2/ 81)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح برقم (250)1/ 498.

4- البوطي، ضوابط المصلحة (ص91).

5- ابن نجيم، الأشباه والنظائر (94، 99).

النفطية أو الغاز ونحوها، ولهذه الأسباب والدوافع... رأيت أن أبيّن للناس ماهية الاحتكار وبيان أحكامه وصوره، والأشياء التي يجري فيها الاحتكار، ووسائل معالجته؛ وذلك من خلال الفقه والقانون اليمني؛ لكي يكون الناس على بيّنةٍ فيما يتعلق بشؤونهم المعيشية وحياتهم اليومية.

مشكلة البحث:

واستناداً لما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما الاحتكار؟ وما أبرز آراء علماء الإسلام فيه وفي حكمه وفقه التعامل مع المحتكرين؟.
2. ما موقف القانون اليمني من ظاهرة الاحتكار ووسائل الحد منها ؟.
3. ما السبل والوسائل المباحة لولاة الأمر للحد من تفشي الاحتكار بين اوساط المجتمع وفقاً للشريعة الغراء؟ وكيف ساهم القانون اليمني في الحد من هذه الظاهرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان ماهية الاحتكار وحكمه في الشرع الإسلامي، وواجبات ولي الأمر تجاه المحتكرين.
2. إبراز وجهة نظر القانون اليمني في حكم هذه الظاهرة والوسائل التي وضعها للحد منه.
3. معرفة أوجه الاتفاق بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية في الحد من هذه الظاهرة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوعة، والحاجة الماسة إلى تقديم رؤية متكاملة للمجتمع عن الاحتكار، وأضراره على الفرد والمجتمع؛ وأن الشريعة السمحاء لم تترك الناس يستغل بعضهم بعضاً بل شرعت الأحكام ووضعت كافة السبل والوسائل للحد من تفشيه بين اوساط المجتمع؛ وبذلك يؤمل الباحث أن تفيد نتائج البحث على النحو التالي:

- قد تفيد في زيادة الوعي المجتمعي بظاهرة الاحتكار ومعرفة كيف جرمه الشرع والقانون اليمني، وهو ما قد يسهم في خلق ثقافة عامة تنبذه وتعاون الجميع للحد من هذه الظاهرة.
- قد تفيد نتائج الدراسة الجهات الحكومية، وخصوصاً في وزارة التجارة والاقتصاد للقيام بواجباتها القانونية في توفير السلع الضرورية للمواطنين ودورها الرقابي والصلاحيات الممنوحة لها شرعاً وقانوناً للحد من الاحتكار.
- يؤمل الباحث أن تنعكس نتائج الدراسة في حال الأخذ بها في استقرار الأوضاع الاقتصادية وتخفيف المعاناة عن عامة الشعب؛ وبالتالي سيادة مشاعر الود ولإخاء بين مختلف شرائح المجتمع.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة أحمد عرفة أحمد:** عنوانها (الاحتكار دراسة فقهية مقارنة) (2016) موقع صيد الفوائد رابط: www.saaid.net.hahoth/ 148.htm، وهدفت الدراسة إلى تقديم رؤية عن الاحتكار وبيان مخاطره وكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة. وكان منهج الدراسة منهج وصفي استنباطي مع مقارنة بين المذاهب الأربعة المعتمدة وإبراز قول كل مذهب مع ترجيح الرأي الراجح. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة وتحرير نصوصها في مسائلة الاحتكار، ولكن ما يميز الدراسة الحالية عن السابقة، أن الدراسة الحالية فيها مقارنة بالقانون اليمني والتركيز على الواقع اليمني.

2. **دراسة د.قاسم الحمودي، ود.رياض المومني:** عنوانها (مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي) (1417هـ. 1996م) بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية العدد الرابع عشر، جامعة قطر. هدفت الدراسة إلى موضوع الاحتكار وبيان أوجه الاختلاف في مفهوم الاحتكار بين النظام الرأسمالي والفقه الإسلامي من الناحية النظرية. وكان منهج الدراسة منهج وصفي استقرائي يرتكز على المقارنة بين الإسلام والرأسمالية في مفهوم الاحتكار وبلورة بعض المفاهيم في الاقتصاد الإسلامي. ومن أبرز نتائج الدراسة: أن الاحتكار في النظام الوضعي هو شكل من أشكال السوق حيث ينفرد منتج واحد بإنتاج سلعه مميزة. ويقصد بالاحتكار في الإسلام حبس السلع أو الخدمات مع الحاجة إليها بقصد إغلائها. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية أن الدراسة السابقة مقارنة بين الإسلام والنظام الوضعي، بينما الدراسة الحالية، هي دراسة فقهيه مقارنة بالقانون اليمني مع التركيز على الواقع في المجتمع اليمني.
3. **دراسة أ.د. قحطان عبد الرحمن الوالي:** عنوانها (الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي) (1431هـ.2010م)كتاب ناشرون، ط، 4، بيروت، لبنان. هدفت الدراسة إلى إظهار عظمة الفقه الإسلامي في نظمه الجامعة لكل عصر ومكان، وبيان ماهية الاحتكار وإجلاء صورته التي حرمها الإسلام، حتى يبرز من بعد ذلك وجوب تحديد المال الذي يتحقق به الاحتكار والأثار المترتبة عليه، وكان منهج الدراسة منهج وصفي استقرائي، ومقارنة بين المذاهب المختارة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين هذه المذاهب. وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في بيان موقف الشريعة من الاحتكار من خلال عرض أقوال الفقهاء والمقارنة بينهما والأخذ بالراجح، وتختلف معها أن الدراسة الحالية مقارنة بالقانون اليمني لمعرفة رأي القانون في ظاهرة الاحتكار مع التركيز على الواقع اليمني.

منهجية البحث وخطته.

منهج البحث:

انطلاقاً من طبيعة الظاهرة المبحوثة فقد كان منهج البحث على الطريقة الاستقرائية والاستنباطية.

- حاولت أن أعرض الأحكام المتعلقة بالاحتكار في هذا البحث بأسلوب سهل... متجنباً التطويل والإسهاب الممل، أو الإيجاز الذي لا يرجى منه فائدة.
- رجعت في هذا البحث إلى المصادر الأصلية من كتب فقه المقارن، ولم أنقل رأي مذهب إلا من كتبه المعتمدة.
- أذكر المسالة ثمَّ أفند أقوال العلماء في حكمها، ثمَّ أذكر دليل كل قول من الكتاب والسنة- إن وجد- وآراء الفقهاء، ثمَّ أذكر وجهة نظر القانون فيها ثمَّ أعتمد الرأي الراجح.
- الاستدلال بالأحاديث مع الإشارة إلى مصادرها بذكر رقم الحديث أو الجزء أو الصفحة، وأذكر ما قاله العلماء فيه من صحة أو ضعف.
- أرجح ما يظهر لي فيه الصواب في الغالب... مراعياً في ترجيحاتي قوة الدليل ومصالح الناس والزمان والمكان؛ لأنه لم يعد الآن قوت الناس مجالاً للاحتكار فقط، بل استجدت أمور في عصرنا لا يستغني عنها أحد؛ لذلك جعلت الراجح على ضوء هذه المستجدات العصرية والتي تصُبُّ في مصلحة الناس، ولكل واحدٍ رأي، فإذا كان لآخر رأي غير ما رجحته فليأخذ به؛ لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم وهو الرسول ﷺ.

خطة البحث.

وفقاً لهدف البحث فقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتضمنت ما قد سبق؛ المشكلة، الأسئلة، الأهداف، الأهمية، الدراسات السابقة. المنهجية.
- **المبحث الأول:** في تعريف الاحتكار وبيان أحكامه. وتضمن ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الفقه والقانون.
  - المطلب الثاني: حكم الاحتكار في الفقه.
  - المطلب الثالث: حكم الاحتكار في القانون.
- **المبحث الثاني:** في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار، ووسائل معالجته ويتضمن ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الأشياء التي يجري فيها الاحتكار في الفقه والقانون.
  - المطلب الثاني: وسائل معالجة الاحتكار في الفقه.
  - المطلب الثالث: وسائل معالجة الاحتكار في القانون.
- **الخاتمة:** أهم النتائج، التوصيات والمقترحات

المبحث الأول- تعريف الاحتكاروبيان أحكامه

المطلب الأول: تعريف الاحتكارفي الفقه والقانون

أولاً- تعريف الاحتكارفي اللغة:

قال الفيومي: "الاحتكار زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم: الحُكرة"[6].

وقال الرازي: "هو احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء"[7].

وجاء في لسان العرب: "حكر – الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه: محتكر؛ قال ابن سيدة: "الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. والحَكَرَ والحُكُرُ جميعاً: ما احتكر، وحكرة يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته"[8]

من خلال التعاريف اللغوية يتبيَّن أنها كلها متفقة على أنَّ الاحتكار: هو حبس الطعام حتى يقل ويغلو ثمنه، ثمَّ يتم بيعه.

ثانياً- الاحتكارفي الاصطلاح الشرعي:

لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فقد عرَّفه ابن الأثير بأنه: "احتكر الطعام؛ أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو...." [9]

وعرَّفه فقهاء المذاهب بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ:

---

(6) الفيومي، المصباح المنير، (ص90).

(7) الرازي، مختار الصحاح، (ص150).

(8) ابن منظور، لسان العرب، (4/ 184).

(9) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (1/ 417).

فقد عرَّفه الكاساني بقوله: "هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضرُّ بالناس، وكذلك لو اشتراه في مكان قريب، ثمَّ يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضرُّ به يكون محتكراً"[10].

وعرَّفه الإمام مالك بقوله: "الحِكرة في كلِّ شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت، وجميع الأشياء والصوف، وكلِّ ما يضرُّ بالسوق"[11].

وعرَّفه النووي: والاحتكار هو أنْ يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلوا سعره، وقال- أيضاً- الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"[12].

وعرَّفه ابن تيمية: "... فإنَّ المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس، ويريد إغلائه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين"[13].

وعرَّفه الجرجاني: "الاحتكار حبس الطعام للغلاء"[14].

وعرَّفه القانون اليمني: "الاحتكار التداول بالسلع على نحوٍ يمنع المنافسة"[15].

إذاً هذه التعاريف تشير إلى أن الاحتكار هو حبس الطعام ونحوه ليغلوا سعره، ثمَّ يتم بيعه، إلا أن بعضهم قيده بالطعام والقوت، والبعض الآخر أطلقه وجعله في الطعام وغيره وكلِّ شيء يباع في السوق.

والتعريف المختار الذي أراه أن الاحتكار هو: "حبس الشيء، سواء أكان طعاماً أو منفعة أو أي سلعة، والامتناع عن بيعه وبذله وقت الرخص حتى يغلوا سعره؛ بسبب قلته في السوق وعند اشتداد الحاجة إليه ليبيعه بأكثر من سعره الحقيقي". فهذا التعريف جامع للطعام ونحوه من السلع؛ لأن الناس في هذا العصر هم بحاجة لبعض الأشياء الأساسية تقابل الطعام في أهميتها، فإن كان لدى أحد الناس طعاماً وليس لديه زيتاً أو غازاً ليطهي به الطعام؛ لأنه بيد المحتكر، فما فائدة هذا الطعام، وكذا المشتقات النفطية وغيرها من المواد المهمة التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية.

إذًا فشراء السلع بكل أنواعها وجمعها من الأسواق وقت قلتها ورخصها ليتم بيعها طلباً للربح عند شدَّة الحاجة إليها، فهذا هو الاحتكار المُحرَّم والمنهي عنه شرعاً وقانوناً.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار في الفقه:

اختلف أهل العلم في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار محرَّم.

ذهب إلى هذا القول فقه المالكية، جاء في (الكافي): ".... ولا يجوز احتكار ما يضرُّ بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والإدام"[16].

---

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

(11) مالك، المدونة، (3/ 313).

(12) النووي، شرح صحيح مسلم، (11/ 43).

(13) ابن تيمية، الفتاوى، (27/ 75).

(14) الجرجاني، التعريفات، (ص27).

(15) قرار جمهوري رقم (19)، لسنة 1999م، بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، صدر برئاسة الجمهورية، صنعاء، بتاريخ: 30/ رمضان/ 1419هـ الموافق، 17/ 1/ 1999م.

(16) ابن عبدالبَرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/ 730).

وجاء في (تحفة الأحوذي): "واستدلَّ مالك بعموم الحديث . الذي سنذكره لاحقاً . على أنَّ الاحتكار حرام من المطعوم وغيره..."[17].

كما جاء في فقه الشافعية في (روضة الطالبين): "...أن الاحتكار حرام على الصحيح...."[18].

وفي فقه الحنابلة جاء في (المغني): "فصل: والاحتكار حرام...."[19].

وذكر الكاساني من فقهاء الحنفية... في (البدائع): "وأما حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحُرمَة..." [20].

والظاهرية كما في (المحلى): "الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك"[21].

وقال الصنعاني: "في الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار"[22].

وقال الشوكاني: "ولا شكَّ أن الأحاديث تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار... وقال أيضاً: "وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرَّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره"[23]

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه.

- وهذا قول الحنفية، فقد جاء في (الهداية): "... ويكره الاحتكار في قوت الآدميين والبهائم"[24].
- وجاء في مجمع الأنهر: "... وعند أبي يوسف: لا يختص بالأقوات، بل يكره الاحتكار في كلِّ ما يضرُّ احتكاره بالعامة..." [25]
- وفي (البدائع): "ويكره الاحتكار..." [26]، وفي مجمع الأنهر أيضاً: "... ويكره الاحتكار في قوت الآدميين..."[27]
- وقد استدلَّ كل قول بأدلةٍ على ما ذهب إليه.

أدلة القول الأول:

من الأدلة التي رجع إليها أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والآثار... نذكر الآتي:

أما من الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [28]؛ قال القرطبي عند تفسير هذه

---

(17) أبو العلاء المباركفوري، تحفة الأحذوي، (404).

(18) النووي، روضة الطالبين، (3/ 74).

(19) ابن قدامة، المغني، (4/ 305).

(20) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

(21) ابن حزم، المحلى، (9/ 64).

(22) ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام، (3/ 44).

(23) الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ 242- 243).

(24) أبو الحسن المرغيناني، الهداية، (4/ 92).

(25) عبدالرحمن الكيبولي، مجمع الأنهر، (4/ 213).

(26) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

(27) عبدالرحمن الكيبولي، مجمع الأنهر، (4/ 213).

(28) سورة الحج، الآية: 25.

الآية: "روى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله- ﷺ- قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)، وكذلك قال عمر بن الخطاب والعموم يأتي على هذا كله"[29].

وقال الجصاص: "وقال عمر: احتكار الطعام بمكة إلحاد"[30]

وفي إحياء علو الدين- عند تفسير هذه الآية- قال: "إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته هذا الوعيد"[31]

وما ذهب إليه الغزالي في بيان وجه الدلالة من هذه الآية هو الصحيح؛ إذ إن مدلول الآية عام، ويدخل تحته النهي كل من أراد مُحرَّماً، ولا شكَّ أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره... حتى وإن نزلت بسبب غير النهي عن الاحتكار، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلام عمر- رضي الله عنه- واضح في ذلك.

وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدلُّ على تحريم الاحتكار، ومنها:

فعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أنَّ النبي- ﷺ- قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[32].

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله- ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[33].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)[34].

وعن عمر- رضي الله عنه- قال: (سمعت النبي- ﷺ- يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)[35].

وهناك أحاديث أخر كثيرة في الاحتكار لا يسع المقام لذكرها كلها وهي بالدرجة نفسها من سابقاتها من حيث القوة والضعف وأغلبها ضعيفة....

وقد وردت بعض الآثار في الاحتكار منها:

- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: (الحكرة خطيئة)[36].
- وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- قال: (لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي)[37].
- وعن عثمان بن عفان- رضي الله عنه: (أنه نهى عن الحكرة)[38].
- وقد اعتبره ابن حجر الهيتمي من الكبائر حيث يقول: "إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس، وبعض هذا دليل على الكبيرة"[39].

---

(29) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (12/ 34- 35).

(30) الجصاص، أحكام القرآن، (5/ 63).

(31) الغزالي، إحياء علوم الدين، (3/ 73).

(32) أخرجه مسلم في المساقاة برقم (1605)، والترمذي برقم (1267)، وأبو داود برقم (3447).

(33) أخرجه أحمد، (5/ 27)، والطيالسي، (928)، والحاكم، (2/ 12)، والبيهقي، الكبرى، (6/ 30)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم (1106)، وغاية المرام برقم (328).

(34) أخرجه أحمد، (2/ 351)، والحاكم، (2/ 12)، والبيهقي في الكبرى، (6/ 30)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (5349).

(35) أخرجه ابن ماجة برقم (2146)، وأحمد (1/ 21)، والطيالسي، (66)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (5351).

(36) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع برقم (20390)، 4/ 301.

(37) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع، برقم(20394)، 4/ 301.

(38) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع، برقم (20388)، 4/ 301.

(39) ابن حجر الهيتمي، الزواجر، (1/ 216- 217)، الكبيرة رقم (188).

أدلة القول الثاني؛ القائلون بالكراهة:

لم تكن لهم أدلة واضحة الحُجَّة، ولكن من خلال تتبع بعض أقوالهم:

1) أنهم يرون قصور الروايات في تعداد ما يجري في الاحتكار من ناحية السند والدلالة أنها لا تقوى بالتحريم، كما لا تنهض لأن تكون دليلاً عليه.

وقد أجيب عن هذا بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها، كما أن الاختلاف في التعدد لا يعني الكراهة دون التحريم.

فضلاً عن ذلك فتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب كفاعل الحرام.

2) أنَّ الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف بها حجر عليهم.

أجيب عن هذا بأن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضرار بالآخرين؛ إذ "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر يزال، ودرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح[40].

المطلب الثالث: حكم الاحتكار في القانون:

جاء في المادة (3) من قانون منع الاحتكار: "يتم التعامل بالسلع والبضائع المختلفة في إطار حرية التجارة والمنافسة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، وبما لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية"[41].

وجاء في المادة (8) فقرة (ب) من القانون نفسه: "تعتبر التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالاً لوضع الهيمنة أو الاحتكار.... منها:

1- العمل على احتكار إمكانات وموارد نادرة مطلوبة لمنافس آخر من أجل ممارسة نشاطه.

2- شراء أو تخزين أو إتلاف سلع بقصد رفع الأسعار أو منع انخفاضها"[42].

وجاء في المادة (10) من القانون نفسه: "ينشأ بوزارة التموين والتجارة جهاز يسمى (جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار) يهدف إلى الكشف عن حالات الاحتكار والتكامل الرأسي، والتركيز الأفقي أو حجب أي سلعة أو مادة لازمة الإنتاج"[43].

إذاً القانون اليمني- من خلال نصوص هذه المواد لا يسمح بالاحتكار بكل صوره ولا يجيزه، بل يعتبره من الأمور المخالفة، ووضع له الضوابط والوسائل التي تحدُّ منه.

المناقشة والترجيح:

أبرز ما جاء عن الاحتكار حديث مسلم (من احتكر فهو خاطئ)، ويغني ورود الحديث في الصحيح عن البحث في صحته؛ قال النووي في شرحه للحديث: "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[44].

---

(40) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

(41) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري (مرجع سابق).

(42) المصدر السابق.

(43) المصدر نفسه.

(44) النووي، شرح صحيح مسلم، (11/ 43).

أما سائر أحاديث الباب – وهي كثيرة – فقد ذكرت أبرزها رغم أن هناك أحاديث لم أذكرها خشية الإطالة ولضعفها، وقد كان العلماء بين مصحح ومضعف لها، إلا أنه يؤخذ من مجموعها أصل عام في المنع من الاحتكار، حيث إنها أكدت على هذا المنع بذكر الوعيد، ولا وعيد إلا في ارتكاب مُحرَّم، ومما يؤكد على الحرمة وصفها (المُحتكِر) بأنه خاطئ؛ والخاطئ هو العاصي؛ إذ إنها كلمة هينة دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة: فرعون وهامان وجنودهما؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾[45]. وهي شاهدة- أيضاً- على حديث مسلم بالمعنى على الذمِّ الوارد فيه، ولهذا قال الشوكاني: "ولا شكَّ أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار.... فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ... كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي.... وظاهر أحاديث الباب أنَّ الاحتكار محرَّم"[46].

وكذلك فقرات مواد القانون كلها تشير إلى عدم جواز الاحتكار، ووضعت له كافة الضوابط لاحتوائه. وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، وكذا مواد القانون والمناقشة في حكم الاحتكار، فالذي يترجح لديَّ الرأي القائل بتحريم الاحتكار؛ وذلك لقوة أدلته وملاءمتها للواقع؛ ولأنها تصبُّ في مصلحة العباد. والقول بالكراهة يحمل على كراهة التحريم أو على إطلاق السلف الكراهة على التحريم.

ولكن هذا التحريم ليس على إطلاقه... لابدَّ أن يكون مشروطاً بشروط حتى يصير محرماً منها:

1. أنْ يكون المحتكر قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع والمواد ليبيع بالثمن الفاحش لشدة حاجة الناس إليها، كما هو موضح في تعريف الاحتكار.
2. أنْ يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام وبقية المواد التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً؛ لأنه لا يحصل فيه ضرر على الناس.
3. أنْ يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجة المحتكر أو حاجة من يعولهم؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله لمدة سنة، كما كان يفعله بعض الصحابة- رضي الله عنهم- بمعرفة الرسول- ﷺ- وكذا إذا كان من غلة ضيعته؛ لأنه من خالص حقه، فيجوز له أن يبيع مما يدخره من الحبوب ونحوه إذا احتاج لشراء بعض المواد التي هي من متطلبات العيش؛ لأنه لا ينطبق عليه الاحتكار المقصود في التعريف.

المبحث الثاني- الأشياء التي يجري فيها الاحتكار ووسائل معالجته

المطلب الأول- الأشياء التي يجري فيها الاحتكار في الفقه والقانون:

الفرع الأول- الأشياء التي يجري فيها الاحتكار في الفقه:

اختلف العلماء فيما يجري فيه الاحتكار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول- أن الاحتكار المحرَّم لا يجري إلا في قوت الآدمي فقط:

وهذا ما ذهب إليه الفقه الحنبلي، فقد جاء في المغني: "والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

- **الأول**: أن يشتري.... فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً.

---

(45) سورة القصص، الآية: 8.

(46) الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ 242).

- **الثاني: أن يكون المشترى قوتاً**؛ فأما الإدام والحلوى والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرَّم؛ قال الأشرم: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره) وهذا قول عبد الله بن عمر....
- **الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه**؛ فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجهٍ لا يضيق على أحد فليس بمحرَّم"[47].

إذاً فالحنابلة يذهبون إلى أنَّ الاحتكار المحرَّم هو الذي يكون في القوت دون غيره.

القول الثاني: أنَّ الاحتكار المحرَّم يجري في قوت الآدمي وعلف الحيوان:

وإليه ذهب فقه الشافعية وبعض الحنفية. قال النووي: "... ثمَّ تحريم الاحتكار يختص بالأقوات، ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع الأطعمة"[48].

وقال بعد ذكر حديث مسلم (لا يحتكر إلا خاطئ): "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرَّم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وأما غير الأقوات فلا يحرَّم الاحتكار فيه بكل حال، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس"[49].

إذاً ففي فقه الشافعية أن الاحتكار المحرَّم يكون في القوت خاصة، ولم يقيده بقوت الآدمي- كما فعل الحنابلة- ويحتمل أن يدخل فيه قوت الدواب، كما صرَّح بذلك بعض الحنفية.

وفي فقه بعض الحنفية قال الكاساني: "وعند محمد- رحمه الله- لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والتبن والقت. وجه قول محمد- رحمه الله- أن الضرر الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به"[50].

وجاء- أيضاً- في مجمع الأنهر: "ويكره الاحتكار في قوت الآدميين كالبُرِّ ونحوه كالشعير والتبن ببلد يضر بأهله، لأنه تعلق به حق العامة"[51].

إذاً هذا القول من بعض الحنفية يرى أن الاحتكار يكون في قوت الآدميين وأعلاف الحيوانات.

القول الثالث- إن الاحتكار المحرَّم يجري في كلِّ شيء:

ذهب إلى هذا القول فقه المالكية وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية والصنعاني والشوكاني.

فقد جاء في المدونة: "والحكرة في كلِّ شيء في السوق من الطعام والزيت والكتاب والصوف وكل شيء يضرُّ بالسوق... قال: والسمن والعسل والعصفر وكلِّ شيء"[52].

وقال الكاساني: "الاحتكار يجري في كلِّ ما يضرُّ بالعامة عند ابي يوسف- رحمه الله- قوتاً كان أو لا...." وجه قول أبي يوسف: "أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف"[53].

---

(47) ابن قدامة، المغني، (4/ 305).

(48) النووي، روضة الطالبين، (3/ 75).

(49) النووي، شرح صحيح مسلم، (11/ 43).

(50) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

(51) عبدالرحمن الكيبولي، مجمع الأنهر، (4/ 213).

(52) الإمام مالك، المدونة، (3/ 313).

(53) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

وجاء في مجمع الأنهر: "وعند أبي يوسف لا يختص بالأقوات، بل يكره الاحتكار في كل ما يضرُّ احتكاره بالعامة، ولو وصلية كان ذهباً أو فضة أو ثوباً أو نحو ذلك؛ لأنه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر"[54].

وجاء في المحلى: "والحكرة المضرة بالناس حرام"[55].

وقال الصنعاني: "وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره.... ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين"[56].

وقال الشوكاني: "وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار مُحرَّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره. والتقييد بالطعام في بعض الروايات المطلقة لا يصلح، بل هو فرد من أفراد المطلق؛ وذلك أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو من المفهوم للقب وهو غير معمول به عند الجمهور"[57].

إذاً يتضح لنا من خلال سرد أقوال العلماء في هذا القول أن الاحتكار يجري في كلِّ الأشياء، سواء كانت طعاماً أو نحوه من المواد.

الفرع الثاني- الأشياء التي يجري فيها الاحتكار في القانون:

جاء في المادة (6) من قانون الاحتكار: "لا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاق مكتوب أو قيام اتحاد يهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحَدِّ من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحوٍ يمنع المنافسة الحرة"[58].

إذاً القانون اليمني كذلك يذهب إلى أن الاحتكار يجري في كل السلع والمواد، سواء أكانت مستوردة أو منتجة، وهو بذلك يوافق الرأي الثالث الذي يرى أن الاحتكار يجري في كلِّ الأشياء.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وفقهاء المذاهب ومواد القانون؛ أقول فالواقع أن حصر الضرر في الأقوات قد يكون في بيئة معيَّنة وعصر معيَّن، وقد يكون- أيضاً- في غير الأقوات في بيئة أخرى وعصرٍ آخر.

ولذلك فإن القول المختار والراجح والصواب هو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية والصنعاني والشوكاني والقانون اليمني؛ لأنه يرتبط منع الاحتكار بالضرر وليس بنوع معيَّن من السلع، فالحاجات العامة ليست محصورة في الأقوات فحسب، فكما يحتاج الناس للخبز فهم بحاجة- أيضاً- للزيت، وكما يحتاجون إلى الطعام يحتاجون في الوقت نفسه إلى اللباس، ولعلَّ الفقهاء الذين رأوا الاحتكار في القوت فقد نظروا إلى الحاجة في ذلك الوقت فضيقوا معنى الاحتكار.

---

(54) عبدالرحمن الكيبولي، مجمع الأنهر، (4/ 213).

(55) ابن حزم، المحلى، (9/ 14).

(56) الصنعاني، سبل السلام، (3/ 44).

(57) الشوكاني، نيل الأوطار، (5/ 243).

(58) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري (مرجع سابق).

أما في وقتنا الحاضر فقد استجدت أشياء لا يستغني عنها أحد، بل أصبحت من الضروريات، وكذلك تنوعت الرغبات على نحو لم يكن معروفاً أو معتاداً في الأزمنة الماضية، كالكهرباء والمشتقات النفطية والصابون والغاز والأدوية ونحو ذلك من المطعومات والمشروبات والملبوسات.

فنلحظ في بلدنا اليمن أنه بسبب الأزمة التي حلت في البلد انتشر فيها الاحتكار بشكل كبير في جميع المواد، فنجد أن شخصاً ما من التجار يقوم باحتكار إنتاج أو استيراد سلعة ما ويبيعها ولا يوجد لهذه السلعة بديلاً في الداخل أو الخارج غيره، ولا يوجد لهذا التاجر منافس آخر، بل أصبح كل تاجر متخصص في استيراد مواد معينة بمفرده، ولا يقبل أن يشاركه أو ينافسه تاجر آخر، فنرى أحدهم متخصصاً في استيراد المشتقات النفطية، والآخر في الأرز، وثالث في السكر وهكذا.... ولا يوجد من ينافسه، فأصبح يحتكر الأسواق كيف يشاء وبمفرده، وهذا مخالف للشرع ولنص القانون الذي هو ساري في البلاد، وهو ما يسمى (قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار)، وقد ذكر في مواده – آنفة الذكر- أنه "لا يجوز احتكار إمكانيات ومواد وموارد نادرة مطلوبة لمنافس آخر من أجل ممارسة نشاطه".

وقد ظهر الاحتكار وتجلى بكل صوره من خلال الحروب والفوضى التي تمرُّ بها البلاد، حيث عانى منها المواطن اليمني أشدّ المعاناة، ومن أبرز ما جرى فيه الاحتكار في هذه الأزمة المشتقات النفطية والغاز، حيث اختفت من الأسواق والمحطات، وظهرت بأيدي التجار المحتكرين، فباعوها بأسعار مضاعفة، وبهذا الارتفاع للمشتقات النفطية... ارتفعت أسعار جميع السلع تبعاً لها؛ بسبب ارتفاع وسائل النقل، وعلى هذا الأساس فإن احتكار مثل هذه الأشياء المذكورة يدخل في مفهوم (الاحتكار المُحرَّم)، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار- كما ذكر العلماء- قد وردت بصيغة الإطلاق فتبقى على إطلاقها من غير تقييد في كل المواد والسلع.

المطلب الثاني- وسائل معالجة الاحتكار في الفقه:

لم يترك الإسلام هذا الخطر ليدمر المجتمع وينشر فيه الفساد، فقد وضع العديد من الوسائل والعقوبات التي تعالج هذا المرض إذا ظهر وانتشر في المجتمع، فعند استعراض أقوال العلماء نجدهم قد اتفقوا بل أجمعوا على أنه إذا خيف الضرر على العامة أجبر المحتكر على أخذ ما احتكره وبيعه وإعطائه المثل عند وجوده او قيمته، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء والأئمة. ومن خلال استعراض أقوال فقهاء المذاهب- أيضاً- يتضح لنا العقوبات والوسائل التي اتخذوها في حقِّ المحتكرين.

فقد جاء في البدائع: "وإن من أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم... فإن لم يفعل وأصرَّ على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه"[(59)].

وجاء في مجمع الأنهر: "وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن حاجته أي عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع المحتكر عن البيع حبسه القاضي وعزره وباع عليه. وقيل: يبيعه بالإجماع وهو الصحيح"[(60)].

وجاء في المنتقى: "وإن احتكر شيئاً من ذلك مما لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب مُزين عن عيسى بن دينار أنه قال: "يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزاد فيه شيئاً"[(61)].

---

(59) الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 129).

(60) عبدالرحمن الكيبولي، مجمع الأنهر، (4/ 213- 214).

(61) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (3/ 423).

وجاء في الزواجر: "والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطرَّ إليه الناس يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم"[62].

وجاء في كتاب الفروع من فقهاء الحنابلة: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى وخيف التلف فرَّقه الإمام ويردون مثله"[63].

وجاء في شرح منتهى الإرادات من فقهاء الحنابلة: "ويجبر المحتكر على بيعه؛ أي ما احتكره من قوت آدمي- كما يبيع الناس لعموم المصلحة ودعت الحاجة، فإن أبى المحتكر بيعه وخيف التلف بحبسه فرَّقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون أي الآخذون له من الإمام بدله أي مثل مثلي وقيمة متقوم"[64].

وجاء في الحسبة: "المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلائه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"[65].

ومن الفتاوى المعاصرة قال المفتي عبد الله بن جبرين: "عقوبة المحتكر عند الله اللعن وهو الإبعاد من الرحمة، ويستحق التعزير إذا أصرَّ على الاحتكار، واحتيج إلى ما عنده من الأقوات والآلية والسلع الضرورية فمنع بيعها فللحاكم إلزامه أن يبيعها بسعر يومها، فإن أبى نكله وتولى بيعها"[66].

من خلال عرض أقوال الفقهاء نلحظ أنهم متفقون على أنه – أي المحتكر- يجبر على بيعه، ورأوا- أيضاً- أنه لابدَّ من اتخاذ كل الوسائل من قبل الحاكم؛ أي أن التجار إذا احتكروا ما يحرم احتكاره فإن على الحاكم أن يأمرهم بإخراج ما احتكروه للناس، فإن لم يمتثلوا للأمر أجبرهم على البيع إذا خيف الضرر على العامة، أو أخذه هو منهم وباعه وردَّ عليهم الثمن، كما يحق له – أيضاً- أن يلجأ إلى التأديب بما يراه مناسباً وزاجراً للمحتكر.

المطلب الثالث- وسائل معالجة الاحتكار في القانون:

جاء في المادة (18) من قانون الاحتكار: "يحضر على أصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها قصر توزيع إنتاجها بما يؤدي إلى حدوث احتكارات أو اختناقات في التوزيع أو زيادات مفتعلة في الأسعار"[67].

وجاء في المادة (22) من القانون نفسه: "... مع مراعاة القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون- أي قانون الاحتكار- بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال، ولا تتجاوز (100.000) مئة ألف ريال، أو ما يعادل ما يحققه من كسب نتيجة الاحتكار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة يكون الحبس وجوبياً بحسب ما يقرره القضاء، وفي جميع الأحوال يحكم بإلغاء العقود والاتفاقيات المخالفة، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشطب اسم المخالف من السجل التجاري أو سجل المستوردين أو سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين حسب الأحوال"[68].

---

(62) ابن حجر الهيتمي، الزواجر، (2/ 117)، الكبيرة رقم (188). والنووي في شرح صحيح مسلم، (11/ 43).

(63) ابن مفلح، كتاب الفروع، (6/ 180).

(64) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 27).

(65) ابن تيمية، الحسبة، (ص27).

(66) موقع نداء الإيمان، الفتوى رقم (1135)رابط www.aleman.coom:

(67) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري صدر برئاسة الجمهورية، قرار جمهوري رقم (19)لسنة 1999م بصنعاء تاريخ 30/ رمضان/ 1419هـ الموافق 17/ 1/ 1999م

(68) المصدر السابق نفسه.

من خلال هاتين المادتين للقانون نلحظ أن القانون قد أعلن الحرب على المحتكرين، وكان شديداً عليهم في وسائل العقوبات بما يقابل الفقه، بل أشد من ذلك، إلا أن الغرامة المالية التي حددها القانون كعقوبة رادعة للمحتكر والتي تتراوح ما بين عشرة آلاف ريال ومائة ألف ريال قليلة جداً في الوقت الحاضر بسبب ارتفاع الصرف، فهذا المبلغ (مائة ألف ريال)كان قبل عشر سنوات يعادل خمس مائة دولار أما قيمتها اليوم أقل من مئتي دولار، وهنا فالعبرة بالحكمة من الغرامة، وهي التأديب، لذا أرى أن يزود المبلغ لكي تكون العقوبة رادعة للمحتكر.

المناقشة والحلول:

من خلال ما سبق ذكره من وسائل معالجة الاحتكار... أقول: لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وتحكُّم في الأسواق يستطيع منه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس، فيرهقهم ويضاربهم في معاشهم وكسبهم، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج، ففي هذه الحالة فإنه ينبغي على الحاكم أو الإمام أو السلطة المحلية أن يقوموا باتخاذ الوسائل المتاحة لمنع هذه الظاهرة، وأن تكون هذه الوسائل متدرجة حتى لا تكون تعسفية على التجار بحيث تكون على النحو الآتي:

1) إذا خيف الضرر على العامة من جور المحتكرين أنذروا من الحكام ببيع ما عندهم من السلع والمواد بأسعارها الاعتيادية والمعقولة من غير زيادة في الأثمان ولا مغالاة، فإن رفضوا ورفع أمرهم إلى الحاكم مرة أخرى، فهنا يقوم الحاكم بمصادرة هذه الأشياء وبيعها وإعطائهم المثل عند وجوده أو قيمته؛ وذلك لإزالة الضيق ورفع الظلم عن الناس الذين هم أمانة في عنق الحاكم.
2) فإن تعذر ذلك ورفضوا تسليم سلعهم، فهنا يحقُّ للحاكم أن يقوم بتأديب المحتكرين بما يراه مناسباً وزاجراً لهم ودافعاً للضرر عن الناس، سواء أكان عن طريق التعزير أم الحبس أو الضرب أو التغريم- كما هو حاصل في القانون- فمشروعية تأديب المحتكرين من قبل الحكام قائمة على ما يرونه نافعاً لتحقيق الصالح العام ومقاومة البغي والفساد، ويختلف باختلاف اعتبارات كثيرة حسب سياسة الحكام.
3) ومن الحلول المناسبة- أيضاً- لمنع الاحتكار هو اللجوء إلى التسعير، خاصة في المواد الاساسية والضرورية، فيلجأ الحاكم إلى التسعير بما فيه من اختلاف بين فقهاء المذاهب، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه بشروط- وهو الصحيح – وأحسن ما فصل فيه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[69]. ففي أحد قوليهما رأوا أنه من الواجب التسعير ومن جملة قولهما: إن من التسعير ما هو ظلم ومحرَّم، ومنه ما هو عدل وحق، حيث تابعا في قولهما... ومن التسعير ما هو عدل جائز، بل واجب إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرَّم من أخذ زيادة على عوض المثل، كأنْ يمتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به، وكذا إذا وجد أناس معروفون لا تباع السلع إلا لهم، ثمَّ يبيعونه هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فها هنا يجب التسعير عليهم، ولا يبيعون إلا بقيمة المثل... أ.هـ

(69) ابن تيمية، الحسبة، (ص18- 28)، وابن القيم، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، (1/ 368).

- ويؤيد هذا القول ما جاء عند الحنفية في (الهداية): "لا بأس به- أي التسعير- إنْ تعدّى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وهو ضعف القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا به، بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة"[70].
- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا تواطأ الباعة- مثلاً- من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثَرَةً منهم، فإن لولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد...)"[71].
- وهناك أقوال كثيرة تصبُّ في هذا الجانب لا يسع المقام لذكرها؛ لأن البحث ليس في التسعير.

❖ **وبناءً على ما سبق**؛ أرى أنه إذا أصبح التجار يتهاونون في مصالح العباد وحقوقهم في أقواتهم وكافة سلعهم، فهنا يشرع التسعير عليهم من قبل الحاكم، خاصة إذا رأى أن صيانة حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم إلا به، فيسعر بعد أن يستأنس برأي ذوي الخبرة والاختصاص من الفقهاء وأصحاب القانون؛ كي يكون التسعير عادلاً، ويحفظ توازن السوق، ولا يضرُّ بمصلحة الباعة... والله أعلم.

خاتمة البحث.

- من خلال استعراض تعاريف الاحتكار تبيَّن أن التعريف المختار والشامل للاحتكار هو: حبس الشيء، سواء أكان طعاماً أو منفعة، او أي سلعة، والامتناع عن بيعه وبذله وقت الرخص؛ حتى يغلو سعره؛ بسبب قلته في السوق، وعند اشتداد الحاجة إليه ليبيعه بأكثر من سعره الحقيقي.
- إن شراء السلع والمواد بكل أنواعها وجمعها من الأسواق وقت قلتها ورخصها؛ ليتم بيعها طلباً للربح عند شدة الحاجة إليها، فهذا من الاحتكار المنهي عنه شرعاً وقانوناً.
- من خلال عرض أقوال العلماء في حكم الاحتكار فمنهم من حرَّمه، ومنهم من كرَّهه، والرأي الراجح هو القول بتحريم الاحتكار؛ وذلك لقوة أدلته وملاءمتها للواقع؛ ولأنها تصبُّ في مصلحة العباد، ولكن هذا التحريم مشروطاً بشروط منها:
  1. أن يكون المحتكر قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع والمواد ليبيع بثمن فاحش؛ لشدة حاجة الناس إليها.
  2. أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام وبقية المواد التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، فلو كانت هذه المواد لدى عددٍ من التجار ولا يحتاج إليها الناس فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً؛ لأنه لا يحصل فيه ضرر على الناس.
  3. أن يكون الشيء المُحْتَكَر فاضلاً عن حاجة المحتَكِر، وحاجة من يعولهم؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله لمدة سنة، كما كان يفعله الصحابة- رضي الله عنهم بمعرفة النبي- ﷺ- وكذا إذا كان من غلة ضيعته، لأنه خالص حقه، فيجوز له أن يبيع مما ادخره من الحبوب ونحوه إذا احتاج لشراء بعض الأشياء التي هي من متطلبات العيش.
- إنَّ القانون اليمني من خلال مواده تبيَّن أنه لا يسمح للاحتكار ولا يجيزه بكل صوره، ويعتبره من الأمور المخالفة، ووضع له الوسائل والضوابط التي تحُدُّ منه، وهو بذلك يوافق الفقه الإسلامي.

---

(70) الميرغيناني، الهداية، (8/ 127).

(71) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عضو اللجنة بن قعود، وعضو عبدالله بن عذبان، برئاسة عبدالله بن باز.

- إنَّ الاحتكار يجري في جميع الأشياء من قوت الآدميين وغيره من كلِّ المواد والسلع التي تضرُّ بالسوق، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الاحتكار لا يجري إلا في قوت الآدميين فقط، في حين أجراه آخرون في قوت الآدميين والدواب، كما رأى بعضهم أن الاحتكار يجري في جميع الأشياء وهو الصواب؛ لأن منع الاحتكار مرتبط بالضرر، وليس بنوع معيَّن من السلع، فالحاجات العامة ليست محصورة في الأقوات فحسب، بل استجدت أشياء في وقتنا الحاضر لم تكن معهودة في الأزمنة السابقة، وهذه الأشياء لا يستغني عنها أحد، كالكهرباء والمشتقات النفطية والغاز والأدوية ونحوها.
- إن القانون اليمني يذهب- أيضاً- إلى أن الاحتكار يجري في كلِّ السلع والمواد، سواء كانت مستوردة أو منتجة، وهو بذلك يوافق الفقه الإسلامي.
- إذا خيف الضرر على العامة من جور المحتكرين أنذروا من قبل الحاكم ببيع ما عندهم من السلع والمواد وبأسعارها المعقولة والاعتيادية من غير زيادة في الأثمان ولا مغالاة، فإنْ رفضوا ورفع أمرهم إلى الحاكم مرة أخرى... فهنا يقوم الحاكم بمصادرة هذه الأشياء وبيعها وإعطائهم المثل عند وجوده أو قيمته، فإن تعذر ذلك ورفضوا تسليم ما عندهم فهنا يحقُّ للحاكم أن يقوم بتأديب المحتكرين بما يراه مناسباً وزاجراً لهم، ودافعاً للضرر عن الناس، سواء كان عن طريق التعزير أو الحبس أو الضرب أو التغريم، وهذا يخضع لسياسة الحكام.
- العقوبات والوسائل التي اتخذها القانون في حقِّ المحتكرين هو الحضر على أصحاب المصانع والمسؤولين عن إدارتها، ويعاقب المخالفين لقانون الاحتكار بالغرامة المالية التي تتراوح بين عشرة آلاف إلى مئة الف ريال، وإذا عادوا لممارسة الاحتكار فيكون حبسهم أمراً وجوبياً بحسب ما يقرره القضاء، والتشهير بهم في الجرائد اليومية وعلى حسابهم، وشطبهم من السجل التجاري...
- يحقُّ للحاكم أن يلجأ إلى التسعير لمنع الاحتكار؛ وذلك في المواد الأساسية والضرورية، خاصة إذا تعدَّى أرباب الطعام والسلع عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا به بعد مشورة أهل الرأي وذوي الخبرة والاختصاص من الفقهاء ورجال القانون.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج البحث يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1. على التجار أن يتقوا الله وأن يجتهدوا في تقوية جانب العقيدة الإسلامية في نفوسهم؛ إذ هي بدورها تنمي الوازع الديني وتحيي الضمير الإنساني، وتخفف عن الدولة جهدها في تنظيم المجتمع ورعاية الصالح العام، ومنع أسباب الاحتكار واستغلال الناس بعضهم البعض.
2. يتطلب على الدولة أن تقوم بتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة في السوق نتيجة احتكار بعض التجار لها، فترفع الدولة الإنتاج ليزيد المعروض من هذه السلع، لينخفض الثمن فيخسر المحتكرون ويفشلون فيما كانوا يسعون إليه.
3. ينبغي على الدولة أن تقوم بحماية مواطنيها من طمع وجشع التجار المحتكرين، وتراقب الأسواق والأسعار، وتفعل الجهاز الذي جاء في مادة (10) من القانون وهو (جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار) في مراقبة الأسعار في الأسواق وضبط التجار المخالفين لنصوص القانون الواضحة.
4. إن الغرامة التي حددها القانون كعقوبة رادعة للمحتكر، والتي تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى مائة ألف ريال تعتبر قليلة جدا مع تراجع قيمة الصرف للريال اليمني في الوقت الراهن؛ فأقترح مضاعفة المبلغ ليتناسب مع سعر الصرف اليوم، بحيث تكون العقوبة رادعة للمحتكر.

5. أدعو الباحثين لإجراء دراسات تكميلية في الموضوع تحت العنوانين الآتيين:
   - الاجتهادات المعاصرة في فقه الاحتكار مع مقارنة أحكام الشريعة مع القوانين الوضعية.
   - السلع التي لا تنطبق عليها شروط الاحتكار وفقاً للتجارة الحديثة.

☒ وأخيرا وليس بآخر؛ أحمد الله على أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة، فإن أصبت فبفضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وأسأل الله أن يعفو عني من الخطأ والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ): **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض.
2. ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري(1399هـ- 1979): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر بن أحمد الزاوي محمود بن محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (د. ت): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق، محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (د. ت): **الحسبة**، موقع نداء الإيمان رابط: www.aleman.coom
5. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (د. ت): **الزواجرعن اقتراف الكبائر**، تحقيق عمار زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري(1400هـ1981): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض، ط2، السعودية.
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (1405هـ): **المغني**، دار الفكر، ط1، بيروت.
8. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد المقدسي، (1424هـ- 2003): **الفروع**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، ط1.
9. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(د.ت): **لسان العرب**، دار، صادر، بيروت.
10. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (1426هـ 2005): **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، ط4، دمشق.
11. الألباني، محمد ناصر الدين، (1403هـ- 1985): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت- لبنان.
12. الإمام مالك، مالك بن أنس (1424هـ 2003): **المدونة**، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض.
13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1332هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.
14. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996): **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت.
15. البوطي، محمد سعيد رمضان (2008): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، ط4، دمشق.
16. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (2007): **التعريفات**، شركة القدس للتصدير، ط1، القاهرة.
17. الجصاص، أحمد بن علي (1405هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، ط5، بيروت.

18. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (1424هـ- 2003): **مختار الصحاح**، تحقيق، يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت.
19. السيوطي، ابي الفضل جلال الدين السيوطي (د.ت): **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط3 بيروت، لبنان.
20. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (1395هـ 1975): **الموافقات**، دار المعرفة، ط2، بيروت.
21. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (1426هـ- 2005): **نيل الأوطار، دار الإمام مالك**، ط1، الجزائر.
22. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير (1423هـ 2002): **سبل السلام**، دار الإسكندرية، ط1، مصر.
23. الغزالي، أبو حامد الغزالي، (1983): **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.
24. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (1421هـ- 2000): **المصباح المنير**، دار الحديث، ط1، القاهرة.
25. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (1423هـ- 2003): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق، هشام سمير النجاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
26. الكاساني، علاء الدين الكاساني (1982): **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت.
27. الكيبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(1419هـ- 1998): **مجمع الأنهر**، تحقيق، خليل عمران المنصوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية (د. ت): **فتاوى اللجنة الدائمة المملكة العربية السعودية**.
29. المباركفوي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي، (د. ت): **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (1425هـ 2004): **الهداية شرح بداية المجتهد**، اعتنى بتصحيحه، طلال يوسف، دار، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (1405هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.
32. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي(1392هـ): **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت.
33. وزارة الشؤون القانونية في الجمهورية اليمنية (1999): **قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري**، قرار جمهوري رقم (19): لسنة (1999) صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء (30/ 9/ 1419هـ): (17/ 1/ 1999م).
34. وزارة الشؤون القانونية في الجمهورية اليمنية (2002): **الجريدة الرسمية**، العدد السابع، الجزء الأول، الصادر بتاريخ (2/ صفر/ 1432هـ الموافق 15/ ابريل/ 2002).

Second- a list of sources and references translated into English

- The Holy Quran.
- Sunnah.

1. Al-Albani, Nasser Al-Din Al-Albani, (1403 AH- 1985): Ghayat Al-Maram in Takhrij Al-Halal and Haram Hadiths, Islamic Office, 3rd edition, Beirut- Lebanon.
2. Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Idris, (1996): Explanation of the End of Wills, World of Books, Beirut.
3. Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, (1332 AH): Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, Beirut, Lebanon.

4. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti (2008): Controls of Interest in Islamic Law, Dar Al-Fikr, 4th edition, Damascus.
5. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (1421 AH- 2000): Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Hadith, 1st edition, Cairo.
6. Al-Ghazali, Abu Hamid Al-Ghazali, (1983): Revival of Religious Sciences, Dar Al-Maarifa, Beirut.
7. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Jassas (1405 AH): The provisions of the Qur'an, investigation, Muhammad Al-Sadiq, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 5th edition, Beirut.
8. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif (2007): Definitions, Al-Quds Export Company, 1st edition, Cairo.
9. Al-Kasani, Aladdin Al-Kasani (1982): Bada'i Al-Sana'i, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, Beirut.
10. Al-Kibouli, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman (1419 AH- 1998): Al-Anhar Complex, investigation, Khalil Omran Al-Mansoub, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon.
11. Al-Marghinani, Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, (1425 AH 2004): Al-Hidaya Explanation of the Beginning of the Mujtahid, Care for its Correction, Talal Youssef, Dar, Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
12. Al-Mubarakfoy, Abu Al-Alaa Muhammad bin Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfoy, (D. T): A masterpiece of Al-Ahwadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
13. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (1405 AH): Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti, Islamic Office, 2nd edition, Beirut.
14. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf bin Mary bin Hassan Al-Hazami Al-Nawawi (1392 AH): Al-Nawawi explained Sahih Muslim, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd Edition, Beirut.
15. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, (1423 AH- 2003): Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, investigation, Hisham Samir Al-Najari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia.
16. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (1424 AH- 2003): Mukhtar Al-Sahah, investigation, Youssef Al-Sheikh, Dar Al-Fikr, Beirut.
17. Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail bin Al-Amir (1423 AH 2002): Subul Al-Salam, Dar Al-Iskandariya, 1st edition, Egypt.
18. Al-Shatby, Abi Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatby (1395 AH 1975): Al-Muwafaqat, Dar Al-Maarifa, 2nd Edition, Beirut.
19. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, (1426 AH- 2005): Neil Al-Awtar, Dar Al-Imam Malik, 1st edition, Algeria.
20. Al-Suyuti, Abi al-Fadl Jalal al-Din al-Suyuti (D.T): Similarities and analogues, investigation by Muhammad Muti` al-Hafiz, Foundation for Cultural Books, 3rd Edition, Beirut, Lebanon.

21. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah al-Nimri (1400 AH 1981): al-Kafi fi fiqh al-Madinah, investigation: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik, Riyadh Library, 2nd edition, Saudi Arabia.
22. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad (1409 AH): The compiler of Hadiths and Antiquities, investigated by Kamal Al-Hout, Al-Rushd Library, 1st edition, Riyadh.
23. Ibn al-Atheer, Abu al-Saadat Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari (1399 AH- 1979): The End in Gharib Hadith and Athar, investigation by Taher bin Ahmad al-Zawi, Mahmoud bin Muhammad al-Tanahi, the Scientific Library, Beirut.
24. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn al-Qayyim, (D.T): Judgmental Methods in Islamic Politics, investigation, Muhammad Jamil Ghazi, Al-Madani Press, Cairo.
25. Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, (D.T): Al-Zawakar for committing major sins, investigated by Ammar Zaki Al-Baroudi, Al-Tawfiqiyyah Library, Egypt.
26. Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor (D.T): Lisan al-Arab, Dar, Publisher, Beirut.
27. Ibn Muflih, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi (1424 AH- 2003): al-Furu`, investigation, Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar al-Risala, 1st edition.
28. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim (1426 AH 2005): Similarities and analogues, Dar Al-Fikr, 4th edition, Damascus.
29. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (1405 AH): Al-Mughni, Dar Al-Fikr, 1st edition, Beirut.
30. Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (Dr. T): Al-Hisba, Call of Faith website, link: www.aleman.coom
31. Imam Malik, Malik bin Anas (1424 AH 2003): Al-Mudawana, Dar Alam Al-Kutub, Saudi Arabia, Riyadh.
32. Ministry of Legal Affairs in the Republic of Yemen (1999): Encouraging Competition and Preventing Monopoly and Commercial Fraud Law, Republican Decree No. (19): For the year (1999) issued at the Presidency of the Republic in Sana'a on (30/ Ramadan/ 1419 AH):: Corresponding to (17/1)/ 1999.
33. Ministry of Legal Affairs in the Republic of Yemen (2002): The Official Gazette, Issue Seven, Part One, issued on (2/ Safar/ 1432 AH corresponding to 15/ April/ 2002).
34. The Permanent Committee for Issuing Fatwas in the Kingdom of Saudi Arabia (D.T): Fatwas of the Permanent Committee of the Kingdom of Saudi Arabia.